

قضية مذبحه الأرمن: إرث قانوني مهم لم تحظ بحسن المحاكمة

The Armenian Massacre case: an important legal legacy that did not obtain a fair prosecution

محمد عدنان علي الزبير*

جامعة المعقل الأهلية، العراق، mohammed.adnan.ali.zeber@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/11/15

تاريخ الإرسال: 2020/10/05

ملخص:

لم يكن ترحيل الأرمن وقتلهم من قبل السلطة العثمانية، موضوع تاريخي فحسب، وإنما ممارسة قانونية مهمة في القانون الدولي الجنائي، فيمناسبتها عرفنا أول استخدام لمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"، وواقعة مهدت لتجريم الإبادة الجماعية، ولكن نطرح السؤال الآتي في هذه الدراسة، هل يمكن ان نجرم أفعال سبق وجودها لوجود القاعدة القانونية المعنية بالتجريم، أم ان هنالك أسس قانونية سابقة لقضية الأرمن يمكن الاستعانة بها عند تقرير المسؤولية القانونية.

الكلمات المفتاحية: إبادة الأرمن؛ معاهدة ستيفانو؛ معاهدة لوزان؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ مبدأ مارتينز.

Abstract:

The deportation and killing of the Armenians by the Ottoman authority was not only a historical issue, but rather an important legal practice in international criminal law, on the occasion of it we knew the first use of the term "crimes against humanity" , and a fact that preceded to criminalization of genocide, but we ask the following question in this study, can we criminalize actions that existed before to existence of the legal rule of criminalization, or is there a previous legal basis for the Armenian issue that can be used when determining legal responsibility.

Keywords :*The Armenian Genocide; the Treaty of Stefano; the Treaty of Lausanne; crimes against humanity; Martins' clause.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

بتاريخ 15 أيار (ماي) من سنة 1948، أي قبل انعقاد اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأشهر، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تقريراً من 384 صفحة أعدته لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب التي انشئت في لندن في تشرين الأول (أكتوبر) من سنة 1943 المعنية بجمع ومقارنة المعلومات حول جرائم الحرب ومجرمو الحرب، بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان عن محاكمات مجرمي الحرب، وخاصة ما يتعلق بمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وبعد اعداد التقرير وتقديمه من قبل الهيئة القانونية للجنة، أشار التقرير إلى ان الإبادة الجماعية للأرمن لاتعد مجرد احداث تاريخية وانما هي سابقة قانونية للمادتين 6 (ج) لمحكمة نورمبرغ و المادة 5 (ج) لمحكمة طوكيو¹.

في سنة 1985 تلقت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للأمم المتحدة تقريراً من المقرر الخاص وعضو اللجنة الفرعية بنجامين ويتاكر *Benjamin Whitaker*، المعروف باسم تقرير ويتاكر، من خلال التقرير تم الاستشهاد بالمذبحة المنهجية للأرمن خلال الحرب العالمية الأولى على أنها تفي بمعايير تعريف الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، وتدخل إبادة الأرمن كإحدى جرائم الإبادة في القرن العشرين وقُدّم هذا التقرير وتبنته اللجنة عن الدورة الثامنة والثلاثين عام 1985². تبع ذلك الموقف قيام البرلمان الأوروبي بتبني قرار يعترف فيه بالإبادة الجماعية للأرمن خلال السنوات 1987، 2000، 2002، 2005، فضلاً عن سنة 2015، ولقي ذلك صداه من قبل السلطات التشريعية لعدد من الدول، إذ تبنت هي الأخرى مواقف تؤكد فيه واقعة الإبادة وتقرها.

على عكس المواقف التشريعية الدولية والوطنية التي أخذت بالتزايد نحو تأكيد واقعة الإبادة للأرمن إثباتاً وتوصيفاً، فان القضية الأرمنية لم ينصفها القضاء، وطني كان أم دُولي حتى كتابة هذه السطور، فأما ان تنتهي جلسات المحاكمة بالعمو السياسي كما حصل مع المحاكم التركية عند النظر بواقعة المذبحة سنة 1919، وأما ان تنتهي بالتنصل عن النظر في حقيقة ما إذا كانت المذبحة تشكل إبادة جماعية أم لا، كما حصل مع محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في عدد من القضايا المعاصرة، بعد سنة 2006³، ولم يبقى لهذه الواقعة انصافاً إلا في المحافل الرسمية والتنظير الفقهي الذي أخذ بالتزايد كلما بعدت المدة، ولعل خير من انصفها هي المحكمة الشعبية (الصورية) أو

محكمة باريس الشعبية⁴، التي انعقدت للنظر بواقعة الأرمن وتمسكت بعدد من الاسانيد القانونية للمُساءلة.

أولاً: أهمية الدراسة: تعد قضية الأرمن ممارسة قانونية مهمة مهدت لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو وبمناسبتها أصبحنا اليوم نعرف مصطلح "الجرائم ضد الأنسانية"، ومهدت لتجريم الإبادة الجماعية، هذه الواقعة وبعيدا عن المواقف السياسية حول تأييدها أو رفضها، ينبغي دراستها من الناحية القانونية لما فيها من إرث قانوني مهم وحلقات قانونية مفقودة ساهمت في نشأة وتطوير العدالة الجنائية الدولية.

ثانياً: هدف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تأصيل الأساس القانوني للمُساءلة، واستقراء الممارسات الدولية المؤكدة لهذه الواقعة اثباتا ووصفا بأنها جريمة إبادة جماعية، والوقوف عند التعارض القانوني في الممارسات المذكورة وإبداء الرأي القانوني فيها بغية رفع الالتباس عنها قدر الامكان.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: ما مدى مسؤولية الدولة العثمانية (وبالتالي خليفتها تركيا) عن ترحيل وتهجير وقتل الأرمن على ضوء القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي، وفي حال ثبوت هذه الواقعة ما الوصف القانوني لها والأساس القانوني للمُساءلة الدولية.

رابعاً: منهجية الدراسة: سنعتمد في هذه الدراسة المنهجية الاستقرائية، في استقراء الممارسات الدولية، التي سبق وعاصرت وتلت واقعة الترحيل والمذبحه، والمنهج التحليلي، فضلا عن المنهج الوصفي لتلك الممارسات.

خامساً: خطة الدراسة: سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نخصص الأول للحديث عن المركز القانوني للأرمن وضحاياهم، ونخصص الثاني في تناول الدور الذي لعبه القضاء التركي في إثبات الواقعة وإضفاء الوصف القانوني الدولي لها، أما المبحث الثالث فهو معني بدراسة الممارسات القانونية المعاصرة التي اعترفت بالواقعة على أنها جريمة إبادة جماعية ورأينا القانوني فيها، لنتهي في الخاتمة في تناول الاستنتاجات التي نتوصل إليها من خلال الدراسة وعدد من المقترحات.

المبحث الأول: المركز القانوني الدولي للأرمن وضحاياهم

ان دراسة المركز القانوني الدولي للأرمن واستقراء الممارسات الدولية المعنية بهم سواء قبل واقعة الترحيل والمذبحة أو التي عاصرتها أو تلتها، يساعدنا كثيرا في تفهم الكثير من الحجج والاسانيد القانونية المعنية بالمسألة وأساسها القانوني كما يساعدنا على تفهم ملابسات الواقعة اثباتا وتوصيفا.

يمكن تقسيم الممارسات الدولية المعنية بحقوق الأرمن ومركزهم القانوني الدولي، إلى مرحلتين الأولى ممارسات دولية وفرت الحماية القانونية قبل واقعة الترحيل والمذبحة، وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى ممارسات دولية نصت صراحة على حماية الأرمن وأخرى عُنيت بالأقليات من رعايا الدولة العثمانية وبلا شك يدخل الأرمن من ضمنهم. في حين تعنى المرحلة الثانية بالممارسات الدولية التي تزامنت وتلت واقعة الترحيل والمذبحة والتي كانت تهدف إلى تدويل واقعة الاعتداء على الأرمن ومُسائلة مرتكبي تلك الجرائم من المسؤولين في الدولة العثمانية.

ان الممارسات الدولية المذكورة بمجملها سواء تلك التي عُنيت بتوفير الحماية القانونية للأرمن قبل واقعة الاعتداء عليهم أو تلك التي تزامنت وتلت مرحلة الاعتداء على أهميتها لم تكن واضحة ومتناسقة بل على العكس تماما تراها متباينة وغامضة في مضمونها ومركزها القانوني في المنظومة الدولية، ولعل ذلك يعود إلى غياب الرؤية القانونية الواضحة لدى الدول التي أخذت على عاتقها التدخل لصالح الأرمن وتوفير الحماية القانونية لهم، وطغيان الاعتبارات السياسية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر على ذلك الغموض، لاسيما وان القانون الدولي لازال حديثا بنشأته في وقتها ومجهولا بمآل أحكامه في حال انتهاكها أو تجاهلها، فلم تكن منظومة القانون الدولي في وقتها كما هي عليه الآن، الأمر الذي يتطلب منا مناقشة تلك الممارسات عند استعراضها ليتمكن حينها رفع الغموض عنها قدر الامكان والاطمئنان عند الركون إليها كأساس قانوني ملزم يمكن الاحتجاج به.

المطلب الأول: تدويل الحماية القانونية للأرمن

نتيجة التمييز الذي كان يعانيه الاقليات من رعاية الدولة العثمانية من غير المسلمين لاسيما الأرمن من قبل السلطات العثمانية والتعامل معهم على أنهم مواطني من الدرجة الثانية، أخذت القوى الاوروبية بالتدخل في الشأن العثماني لصالح الاقليات غير المسلمة (المسيحية) في بادئ الأمر وتسلطت الأضواء أكثر على الأرمن كلما سنحت الفرصة وتوفر المبرر لذلك، ونجم عن ذلك عدد من

المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة التي سبقت واقعة الاعتداء أو التي لحقتها، وكانت حقيقة تلك المعاهدات أنها أبرمت كمعاهدات صلح تُبرم كلما أنهزمت الدولة العثمانية في حروبها أو عند ضعفها، فتضمنت تلك المعاهدات عدد من التنازلات السياسية والقانونية، يدخل من ضمنها حقوق الأقليات عموماً والأرمن خصوصاً⁵، من خلال استعراضها يمكن الوقوف على المركز القانوني الذي كان يتمتع به الأرمن قبل واقعة المذبحة.

الفرع الأول: بعد معاهدتا سان ستيفانو وقبرص تأتي معاهدة برلين عام 1878

رغم وجود معاهدات سابقة عن معاهدة سان ستيفانو كمعاهدة باريس سنة 1851 التي أسست لمبدأ التدخل من قبل القوى الأوروبية لصالح الاقليات المسيحية⁶، إلا ان معاهدة السلام ما بين روسيا والدولة العثمانية التي تُعرف بمعاهدة سان ستيفانو *San Stefano*، تعد أول معاهدة دولية تشير إلى الأرمن صراحة، والتي بمقتضاها تلتزم حكومة الدولة العثمانية - المشار إليها أيضاً باسم الباب العالي- بإجراء إصلاحات وتحسينات على المناطق الأرمينية، وضمنت المعاهدة كذلك أمن الأرمن وحمايتهم من الأكراد والشركس⁷، وبذلك نجد ان هذه المعاهدة تضمنت التزامين دوليين للدولة العثمانية تجاه روسيا، أحدهما هو تبني الإصلاحات والثاني لحماية الأرمن⁸.

مقابل معاهدة سان ستيفانو المذكورة أخذت المملكة المتحدة تفاوض الدولة العثمانية وأبرمت بموجب ذلك ما تُعرف باتفاقية قبرص *The Cyprus Convention* في ذات السنة التي أبرمت فيها معاهدة سان ستيفانو، حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ان تتعهد المملكة المتحدة بحماية الدولة العثمانية ضد روسيا في آسيا الصغرى، لقاء قيام الدولة العثمانية "بإدخال الإصلاحات الضرورية"، التي سيتم الاتفاق عليها فيما بعد بين الدولتين، من ضمنها حماية المسيحيين وغيرهم من رعايا الباب في هذه المناطق"⁹.

لم تنته سنة 1878 حتى اجتمعت كل من المملكة المتحدة والنمسا والمجر والجمهورية الفرنسية الثالثة والإمبراطورية الألمانية ومملكة إيطاليا وروسيا والدولة العثمانية، والذي أسفر عن هذا الاجتماع عقد معاهدة برلين والتي بمقتضاها تمت مراجعة معاهدة سان ستيفانو¹⁰.

حيث جاء في المادة 62 من المعاهدة المذكورة أنه: لا يجوز في أي جزء من الدولة العثمانية الادعاء بوجود فرق ديني ضد أي شخص كسبب للاستبعاد أو عدم الأهلية فيما يتعلق بإعمال

الحقوق المدنية والسياسية، والقبول للجميع بالوظائف ونيل الأوسمة، أو ممارسة مختلف المهن والصناعات، فضلا عن توفير الحماية الرسمية للجميع من قبل السلطات في الدولة العثمانية¹¹. وبصيغة مشابهة لمعاهدة سان ستيفانو نصت معاهدة برلين على ضرورة التحسينات والإصلاحات للمناطق التي يسكنها الأرمن، وضمن أمنهم ضد الشركس والأكراد، وأنه سيُعلن بشكل دوري الخطوات المتخذة لهذا الغرض إلى السلطات، التي ستشرف على تطبيقها، فضلا عن ذلك، أكدت المعاهدة ان الأرمن وضعوا "تحت الحماية الصريحة للقانون الدولي، وتحت سيطرة الدول العظمى"¹².

الفرع الثاني: نكوص بعد تقدم، فسخ المعاهدات المعنية بحماية الأرمن

بتاريخ 16 كانون الثاني (يناير) 1914 عقدت الدولة العثمانية العزم على التحلل من التزاماتها التعاقدية مع الدول لاسيما تلك التي تقدم مسوغا قانونيا لتدخل الدول الأطراف بالشان الداخلي للدولة العثمانية لحماية الاقليات فيها وفي مقدمتهم الأرمن، وفي 5 أيلول (سبتمبر) من سنة 1916، أبلغ وزير الخارجية العثماني خليل السفير الألماني وولف ميتريخ ان الحكومة العثمانية قررت إعلان وإلغاء معاهدة باريس لعام 1856 وإعلان لندن لعام 1871 ومعاهدة برلين لعام 1878، مستندا بذلك إلى مجموعة مبررات، أبرزها بحسب وزير الخارجية العثماني، هو إخلال الأطراف بالتزاماتهم الدولية ونشوب الحرب كسبب في إنهاء المعاهدات الدولية.

وهنا ينبغي إثارة التساؤل الآتي: هل يبرر انتهاك الأطراف التزاماتهم الدولية بحسب وزير الخارجية العثماني للدولة العثمانية في إلغاء التزاماتها الدولية تجاه الأرمن، وهل تشكل الحرب سببا يمكن للدولة الطرف ان تلجئ إليه لإنهاء المعاهدة الدولية بإرادة منفردة وبشكل تلقائي لاسيما وان المعاهدات أو بعض أحكامها التي اعلنت الدولة العثمانية التحلل منها المعنية بحماية انسانية لمجموعات بشرية تعد طرف مستفيدا من تلك المعاهدات؟، نجيب على ذلك بالنفي ودليلنا في ذلك الآتي:

أ- المعاملة بالمثل غير جائزة في الأحكام المعنية بحقوق الإنسان: جاء في المادة 50 من مشروع مسؤولية الدول في قراءته الثانية سنة 2001 التي جاءت بعنوان الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة، حيث نصت الفقرة الأولى من مشروع المادة ان انتهاكات الأطراف لالتزاماتهم الدولية لا تعطي مبررا قانونيا للتحلل من الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، و الالتزامات

ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية، واستندت لجنة القانون الدولي عند صياغة هذه المادة إلى مجموعة أحكام قضائية وممارسات دولية تؤكد فيه هذا الاتجاه¹³.

ويرى الباحث بدلالة ما تقدم ان الدولة العثمانية لا يمكنها في وقتها (والدولة التركية فيما بعد) ان تتذرع بإخلال الأطراف بالتزاماتهم التعاقدية للتحلل من التزامها الإنساني اتجاه الأرمن نظرا للطبيعة الموضوعية للأحكام المعنية بحقوق الإنسان¹⁴.

ب- الحروب والنزاعات المسلحة لا تلغي المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان بشكل تلقائي: جاء في قرار معهد القانون الدولي عام 1985 في دورة هلسنكي والمعني بموضوع أثر النزاع المسلح على المعاهدات، بان حالة النزاع المسلح لا تخول طرفا ان ينهي أو يعلق انفراديا نفاذ أحكام تعاهدية متعلقة بحماية حقوق الإنسان، مالم تكن المعاهدة تنص على خلاف ذلك، أما على مستوى لجنة القانون الدولي وفي إطار الحروب أو النزاعات المسلحة ترى اللجنة أن المبدأ العام الذي يحكم نفاذ المعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح (الحرب)، وهو ان الحرب أو النزاع المسلح لا يؤدي بحد ذاته إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدات الدولية مع تأكيد استمرارية المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان أو المعاهدات التي تتضمن حقوق انسان، وذكرت اللجنة في مشروع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات أنه يمكن ان تكون هناك أحكام متعلقة بحقوق الإنسان في معاهدات تنتهي إلى فئات أخرى من المعاهدات كما هو الحال بالنسبة لمعاهدات السلام موضوع الدراسة، وهذه الأحكام المعنية بحقوق الإنسان يستمر نفاذها حتى إذا توقف نفاذ تلك المعاهدات⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: تدويل واقعة ترحيل ومذبحه الأرمن

أصدر الحلفاء إعلاناً مشتركاً في 24 أيار (ماي) سنة 1915 يدين تواطؤ السلطات العثمانية في المذابح¹⁶، وذكر في الإعلان أنه في ضوء هذه الجرائم الجديدة التي ارتكبتها الدولة العثمانية ضد الإنسانية والحضارة، أعلنت حكومات الحلفاء أنها ستحمل مسؤوليتها شخصياً جميع أعضاء الحكومة العثمانية وأعضاء وكلائهم ممن يثبت تورطه في مثل هذه المجازر، ويسجل لهذا الإعلان أنه أول من استعمل مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية"¹⁷ *Crimes against humanity*.

وقد ساهم هذا الإعلان في تسليط الضوء على إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية الدولية وبوصف قانوني دولي على جريمة ارتكب من قبل دولة بحق رعاياها، فترجمت هذه الحقيقة على

الممارسات القانونية التي تلتها الدولية منها والوطنية وكانت محكمة يوزغان التركية أول من جسد هذا الموقف عند النظر في الجرائم المرتكبة بحق الأرمن كما سيتضح لاحقاً.

وعلى مستوى الممارسة الدولية التي تلت هذا الإعلان فأنها وان أشارت إلى امكانية المسائلة الدولية عن ارتكاب تلك الجرائم إلا أنها ممارسة يمكن القول عنها بأنها غير واضحة وغير منسقة، فبعدما اتجهت الإرادة الدولية لعقد معاهدة سيفر عام 1920 التي يمكن القول عنها بأنها خطوة صحيحة نحو المسائلة القانونية، تراجعت تلك الإرادة لتلغيها وتحل محلها معاهدة لوزان التي منحت بموجبها عفواً وحصانة قانونية لمرتكبي تلك الجرائم!.

الفرع الأول: الأرمن وضحاياهم يُنصفون بموجب معاهدة سيفر سنة 1920¹⁸

سبق عقد معاهدة سيفر *Treaty of Sèvres*، تشكيل لجنة دولية عام 1919 من قبل الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى وذلك في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس أخذت على عاتقها التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي حرب ألمان بغية محاكمتهم عن جرائم السلام وجرائم الحرب، وعن جرائم المسؤولين الأتراك المرتكبة ضد قوانين الإنسانية بحق الأرمن، حاولت اللجنة اتهام عدد من المسؤولين الأتراك بتهمة جرائم ضد قوانين الإنسانية، مستندة في ذلك إلى ما جاء في ديباجة معاهدة لاهاي عام 1907 التي تضمنت ما يُعرف الآن ببند أو مبدأ مارتينز¹⁹.

شعرت اللجنة وقتها بمشروعية الاستدلال والاستناد إلى مبدأ مارتينز لتوجيه الاتهام إلى الأتراك عن ارتكابهم تلك الجرائم "جرائم ضد قوانين الإنسانية"، بينما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية واليابان هذا التوجه تحت ذريعة ان اللجنة كانت مكلفة بتحقيق انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما طلقوا عليه حينها "قوانين الإنسانية غير المقننة"⁽²⁰⁾، وهو رأي على وجهته لا يمكن الاخذ به قانوناً ولا شك ان تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية واليابان يعود لأسباب سياسية أكثر منها قانونية، وإلا كيف للجنة ان تحقق وتشرع في جمع الأدلة بشأن واقعة الأرمن دون ان تضع في حساباتها الجريمة المرتكبة والوصف القانوني لها؟.

عُقدت بعد ذلك معاهدة سيفر *Sèvres*، وسميت بهذه التسمية نسبة إلى مكان إبرامها وهي مدينة سيفر الفرنسية، تعد معاهدة سيفر التي أبرمت عام 1920 في 10 آب (أغسطس)، واحدة من المعاهدات الدولية التي وُقعت من قبل الدولة العثمانية عقب هزيمتها في الحرب العالمية الأولى

ونجم عنها تخلي الدولة العثمانية عن جميع أراضيها التي يقطنها غير الناطقين باللغة التركية⁽²¹⁾، وارتباطا بالأرمن فعلى الرغم من تنصل تركيا من الالتزام بها واستبدالها بمعاهدة لوزان كما سيتضح فيما بعد، إلا أن المعاهدة أثبتت حقيقتين قانونيتين على الأقل من الصعب نكرانها: الأولى، أن المعاهدة نصت صراحة على المسؤولية الجنائية لمرتكي المذابح بحق الأرمن بموجب القانون الدولي، وحددت المادة 230 من المعاهدة إجراءات معاقبة المسؤولين على تلك الجرائم وأنها على الرغم من عدم اعتمادها مصطلح الإبادة الجماعية لأنه مصطلح غير متعارف عليه وقتها إلا أنها أقرت بالمذابح المرتكبة²².

الثانية، أنها نصت على التعويض الذي يستحقه الأرمن عن مصادرة أملاكهم وعدم شرعية القوانين العثمانية التي سُنّت لهذا الغرض وذلك في المادة 144 من المعاهدة التي جاء فيها أن الحكومة التركية تعترف بظلم قانون عام 1915 المتعلق بالممتلكات المهجورة وأنها لاغية وباطلة في الماضي كما في المستقبل، كما تتعهد الحكومة التركية رسمياً بتسهيل العودة إلى ديارهم²³.

الفرع الثاني: الأرمن وضحاياهم يُخذلون بموجب معاهدة لوزان سنة 1923

نتيجة عدم المصادقة على معاهدة سيفر وعدم تطبيق أي من بنودها وتغير موازين القوى الداخلية في تركيا والدولية، تم التوقيع على معاهدة السلام في لوزان بين تركيا من جانب وبين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا من جانب آخر، في 24 يوليو من سنة 1923. تجاهلت المعاهدة المذكورة الأحكام الواردة في معاهدة سيفر، المعنية بمحاكمة مرتكي المذابح الأرمنية، والالتزام بتقديم تعويضات لهؤلاء الضحايا والاعتراف بجمهورية أرمنية مستقلة، وإنما حصل ما هو أبعد وادهى من ذلك فقد تضمنت المعاهدة ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الأتراك²⁴.

المبحث الثاني: قضية الأرمن على طاولة القضاء التركي

إن تحديد مصدر المسؤولية الدولية من خلال النظر في المركز القانوني للأرمن وضحاياهم غير كافٍ مالم تكن هنالك أدلة كافية لإثبات واقعة المذبحة والترحيل، وليس هناك أكثر اثباتاً من أن يقوم قضاء وطني في مكان ارتكاب الجريمة، معتمداً على الإجراءات القانونية الاصولية في التحقيق وجمع الأدلة، ومعاصراً لزمان ارتكابها في ان يقر هذه الواقعة ويعاقب على اثرها من ثبتت بحقهم الادانة في ارتكاب تلك الجرائم، فتكون بذلك سنداً قانونياً مهماً لا يمكن لأي قضاء لاحق دولي كان

أم وطني تجاهله أو عدم الركون إليه والوقوف عند ملاساته، عند النظر في قضية الأرمن، وهو السند القانوني الثاني الذي ينبغي الوقوف عنده ودراسته.

كان إصرار البريطانيين على مُسائلة مرتكبي الجرائم بحق الأرمن الدافع الأساس لقيام الدولة العثمانية على اللجوء إلى محاكمة مواطنيها بدلاً من تقديمهم إلى هيئة قضائية أجنبية أو دولية في حال تشكيلها²⁵.

ونتيجة لذلك شرع الأتراك للتفكير مليئاً حول إقامة المحاكمات مُسائلة مرتكبي الجرائم بحق الأرمن، ولم يكن ما يشغلهم وقتها اثبات تلك الجرائم المُرتكبة بحق الأرمن بقدر انشغالهم بالإجراءات والية المحاكمة للمتهمين بتلك الجرائم في ظل قانون الإجراءات العثماني²⁶، ولكن جرى الأمر على أن تتم الإجراءات على مرحلتين، الأولى للتحقيق وجمع الأدلة والثانية للمحاكمة عبر محاكم عسكرية وهو ما نستعرضه في المطلب الأول، لنخصص المطلب الثاني للحديث عن المساهمة القانونية التي قدمتها هذه المحكمة للعدالة الجنائية الدولية عموماً وقضية الأرمن على وجه التحديد²⁷.

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة عن جريمة مذبحه الأرمن

قررت السلطات في وزارتي العدل والداخلية التركيتين بتشكيل لجنة تحقيقية تسبق إجراءات المحاكمة وهو ما حصل فعلاً وما سنتناوله تباعاً.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق وجمع الأدلة

ترأس لجنة التحقيق مظهر بك الوالي السابق لانقرة وسميت اللجنة باسمه²⁸، حُوت اللجنة بسلطات واسعة، بما في ذلك أمر الاستقدام والقبض والتوقيف، وقامت بإجراء تحقيق شامل ومنهجي بمساعدة العديد من قضاة التحقيق والشرطة القضائية، نجم عن ذلك التحقيق جمع ما يُقارب المئتين ملف أو قضية، تم تصنيفها وفهرستها طبقاً لمكان ارتكاب الجريمة والاشخاص المتهمين فيها فضلاً عن نوع التهم المنسوبة، وعلى إثر هذا التحقيق وجمع الأدلة الذي استغرق ما يُقارب الخمسة أسابيع قررت السلطات المعنية بالتحقيق في نهاية المطاف، بان الأدلة المتحصلة تكفي لإجراء المحاكمة والمضي قدماً فيها، وهو ما حصل فعلاً²⁹.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة العسكرية

كان المقترح في بادئ الأمر ان يتم تشكيل محاكم عسكرية مكونة من ثلاث ضباط عسكريين وقاضيين مدنيين، ولكن انتهى مآل تشكيل المحاكمة مع مرور الايام ان يكون أعضائها الخمس من الضباط العسكريين فحسب، استمرت المحاكمات لعدة أشهر (نيسان/ أبريل_ تموز/ يوليو) من سنة 1919 وكانت التهمتين الرئيسيتين الموجهتين تتمثل بجر تركيا إلى الحرب وإبادة الشعب الأرمني، تراوحت جلسات المحاكمة ما بين 28 و63 جلسة³⁰.

وعلى إثر المحاكمة، أُلقت السلطات التركية القبض على العديد من المتهمين بمن فيهم 63 من الشخصيات الرفيعة المستوى في حزب الاتحاد والترقي أبرزهم سعيد حليم باشا ووهيب باشا ومدحت شكري وكوجوك طلعت وجاويد بك، فضلا عن مسؤولين آخرين من ذلك الحزب ادنى مرتبة، وأعتقل كذلك وزراء سابقون ومسؤولون محليون في الاقضية والنواحي وحكام عسكريون وموظفون آخرون³¹.

ولكن ما يؤخذ على هذه المحاكمات أن المسؤولين الرئيسيين عن تخطيط وتنفيذ جريمة الترحيل والمذبحة من أبرزهم أنور باشا وطلعت باشا وجمال باشا وناظم باشا وشكري بك، قد فروا آنذاك من تركيا إلى ألمانيا إثر هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، حاولت السلطات التركية إحضارهم إلى المحاكمة في تركيا، إلا أن السلطات الألمانية حالت دون تحقيق ذلك³².

بدأت المحاكمات في اسطنبول بتاريخ 27 نيسان (أفريل) لسنة 1919 واستمرت حتى 28 حزيران (يونيو)، وأصدرت أحكامها بتاريخ 5 تموز/ يوليو من ذات السنة، من خلالها وجهت التهم غيابيا إلى 11 مسؤولا سابقا رفيع المستوى في حزب وحكومة الاتحاد والترقي، وحكما وجاهيا بحق 20 آخرين معتقلين³³.

ناقشت المحكمة خلال جلساتها الأدلة المتوفرة لديها، وقد أثبتت من خلال الوثائق والبرقيات المشفرة والرسائل التي كشفت عنها، أن تهجير الأرمن وذبحهم لم يكن إجراءً عسكرياً أو أمنياً ولم يحمل طابعا محدوداً أو محلياً، وإنما كانت جريمة مخطط لها مسبقاً ونفذت بشكل مطلق عن طريق الأوامر والتوجيهات السرية الصادرة عن اللجنة المركزية لحزب الاتحاد والترقي، كانت من ضمن الأدلة التي استندت إليها المحكمة، وثائق حزب الاتحاد والترقي المحفوظة في صناديق والتي لم يتمكن زعماء الحزب من نقلها معهم إلى خارج البلاد بعد فرارهم منها إثر هزيمتهم في الحرب، ومن

الأدلة التي حصلت عليها المحكمة المراسلات الشخصية لهاء الدين شاكرا الذي يُعرف بسفاح أرضروم، أو مهندس جريمة إبادة الأرمن، تؤكد ادانتهم في ارتكاب تلك الجرائم³⁴.

حاول المتهمون الحاضرون أثناء المحاكمة في بادئ الأمر عدم الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليهم وباقي المتهمين الغائبين، باستخدام عبارات (لا أستطيع التذكر) و (ذاكرتي تخونني) إلا أنه، وبعد مناقشة الأدلة بالوثائق والرسائل والبرقيات وشهادة الشهود، والاستجابات اعترف معظمهم بالجرائم المرتكبة بحق الأرمن، واعترفهم ان خطة تهجير الأرمن ومذبحتهم قد جاء بقرار صادر عن اللجنة المركزية للحزب بأغلبية الاصوات في احدى الجلسات السرية للجنة، على إثر ذلك اصدرت المحكمة حكمها بالإعدام بعد الإدانة بحق طلعت وأنور وجمال وناظم، في حين أصدرت حكمها بالسجن لمدة 15 عام على كل من جاويد و مصطفى شريف وموسى كاظم افندي⁽³⁵⁾، في حين تجاهلت المحكمة الحكم على المتهمين الذين قامت القوات البريطانية بنفيمهم إلى جزيرة مالطة تحت اشراف الحلفاء لمحاكمتهم هناك، بعدما كانوا تحت قبضة السلطات التركية⁽³⁶⁾.

جرت بعد ذلك محاكمات لمسؤولين محليين تابعين لحزب الاتحاد والترقي وعدد من الموظفين بعدد من الجلسات 21 و 23 و 28 من شهر حزيران (يونيو) لسنة 1919 و صدر حكم بتاريخ 8 كانون الثاني (يناير) لسنة 2020، أُتهم فيها 36 متهما بالمساهمة في الأعمال الاجرامية الذي خطط لها طلعت باشا ورفاقه، وأوضح رئيس المحكمة حينها مصطفى ناظم باشا خلال الجلسات، ان تهجير الأرمن كان غطاء الهدف منه هو مذبحتهم وكانت التهمة المنسوبة لهم هو مساندة أعمال اللجنة المركزية وتنظيم عمليات تحشيد الاشخاص لارتكاب الجرائم بحق الأرمن بقتلهم وسلب ممتلكاتهم، فحكمت عليهم المحكمة بعد الادانة بالسجن مُدد مختلفة⁽³⁷⁾.

جرت كذلك محاكمة لعدد من الموظفين المتهمين عن تهجير الأرمن ومذبحتهم في سنجق يوزغات أو يوزغات التي أُجريت في اسطنبول، وأصدرت المحكمة حكم الاعدام بحق كمال بك متصرف يوزغات والسجن مع الأعمال الشاقة لمدة 15 سنة على قائد شرطة يوزغات (مدير الجندرمة) توفيق بك.

أما بشأن القوانين التي استندت إليها المحاكمات، فعلى الرغم من أن المحاكمات القضائية العسكرية استندت إلى القوانين المحلية العثمانية، إلا أن العديد من المحامين احتجوا بقوانين الانسانية كأساس قانوني لمقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب العثمانيين، فعلى سبيل المثال، في

محاكمة يوزغات عام 1919 التي ذكرناها، حققت المحكمة في عمليات الترحيل والمذابح، وذكر المدعي العام بان الوصف القانوني لتلك الوقائع هي "جرائم ضد الإنسانية"، وأكد على أن الهدف من المحاكمات هو لإثبات هذه الجرائم -جرائم ضد الإنسانية- ومعاقبة المذنبين بها³⁸.

ولكن نظرا لعدم وضوح أركان الجرائم ضد الإنسانية وقتها والعقوبات المعنية بها استند الادعاء العام إلى القوانين العقابية النافذة في الدولة العثمانية، وبالتحديد استند إلى المادة 102 المعنية بالإهمال عن تنفيذ المهام أو التقصير في تنفيذ أمر القيادة، المادة 170 المعنية بالقتل العمد عن سبق اصرار أو ترصد وبدلالة المادة 45 المعنية بالمساهمة الجرمية من قانون العقوبات العثماني، فضلا عن المادة 171 من قانون العقوبات العسكري، بشأن جريمة نهب البضائع والمؤن³⁹.

المطلب الثاني: الإرث القانوني لمحاكمة الأتراك ودوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية

على الرغم من أن الأحكام التي صدرت عن المحكمة في تركيا معظمها كانت غيابية نظرا لهروب المتهمين فيها، وأهملت معظم أحكامها فيما بعد نتيجة تغير السياسة الداخلية في تركيا⁴⁰، فإنها ممارسة قانونية دولية عززت مركز ضحايا الأرمن من جانب والعدالة الجنائية الدولية من جانب آخر، من خلال الآتي:

أ- أقر من خلالها بعدد كبير من الجرائم المرتكبة بحق الأرمن من قبل السلطات الرسمية، وساهمت بتوثيقها من خلال جمع الأدلة وتوجيه الاتهام بموجبها بحق من ثبتت بحقه الادانة، فضلا عن الاعترافات التي حصلت في المحاكمة وشهادة الشهود، وقد نُشرت محاضر تلك المحاكمات وقراراتها خلال عامي 1919-1920، في ملاحق صحيفة (تقويمه وقائعي) التركية الرسمية بطبعات وان كانت محدودة تحت عنوان "محضر جلسات المحكمة العسكرية الخاصة المشكلة بالأمر السلطاني للباديشاه المعظم في 8 آذار/ مارس سنة 1919م"، وهناك نسخ محفوظة من ملاحق هذه الصحيفة في الارشيف الرسمي لجمهورية ارمينيا والتي حصلت عليها من الشخصية الارمينية الفرنسية روجيه كاربيش جربشيان⁴¹.

ب- ما ميز هذه الممارسة لاسيما في محكمة يوزغات، أنها مهدت لممارسات دولية لاحقة تتمثل بالمعاقبة على جرائم دولية "جرائم ضد الإنسانية" بالاستناد إلى قوانين عقابية وطنية، فعُدت بذلك أول ممارسة قضائية تتعامل مع الجرائم الدولية بالاستناد إلى القوانين الوطنية، فترجمت الطموح الدولي وقتها بأدوات قانونية وطنية.

ج- ساهمت في تحديد معالم جريمة الإبادة الجماعية، وإن لم تنص عليها صراحة، فقد أعلنت المحكمة العسكرية التركية في عدد من قضاياها، مستشهدة بوثائق وأدلة قانونية، ان جرائم المذابح والترحيل التي ارتكبت ضد الأرمن كانت متعمدة، وكانت نتيجة "مداولات دقيقة وطويلة"، وان قرار ترحيل الأرمن كان من ورائه قرار خفي يتمثل بالمذبحة فقرار الترحيل ظاهرا كان باطنه قرارا بالمذبحة، الأمر الذي جعلها تكييف تلك الوقائع استنادا لأحكام المادة 170 من قانون العقوبات العثماني التي تعاقب على القتل بناء على سبق الاصرار والترصد.

د- أسست هذه المحاكمة لممارسة دولية مهمة ألا وهي عدم الاحتجاج بالحصانة القضائية عند النظر في الجرائم الدولية، فمن خلال استقراء تلك المحاكمات نجد قد مثل أمامها كبار مسؤولي الدولة وقد أُدينوا بموجها.

المبحث الثالث: الممارسات الدولية المعاصرة بشأن قضية الأرمن ورأينا القانوني فيها

السند القانوني الثالث والأخير في هذه الدراسة الذي ينبغي الوقوف عنده ودراسته، هو الممارسات القانونية المعاصرة وموقفها من مدى تحقق الواقعة والوصف القانوني لها، وهي بلا شك كثيرة ولكن اوضحها هي الممارسات المكتوبة الصادرة عن السلطات التشريعية للدول.

مع الإشارة إلى أن الدراسة في التشريعات القانونية كممارسة قانونية، تم الاستعانة بها دون الدخول في مركزها الدستوري لكل دولة، فذلك لا يسمح به مقام البحث إذ يتطلب ذلك بحثا مستقلا عند استقراء تلك الممارسات⁴².

سنتناول في المطلب الأول الممارسات الدولية التي أخذت تتعامل مع واقعة المذبحة بعدها جريمة إبادة جماعية، أو/ و بتجريم انكارها، لنخصص المطلب الثاني من هذا المبحث لأبداء موقفنا القانوني حول الاسانيد المعتمدة من قبل الدول لتوصيف واقعة المذبحة بعدها جريمة إبادة جماعية.

المطلب الأول: الممارسات الدولية المعاصرة بشأن قضية الأرمن

سنتناول في هذا المطلب، نوعين من الممارسة القانونية الوطنية، الأولى معنية بتأكيد الواقعة بأنها جريمة إبادة جماعية من خلال تأكيد حصول الواقعة واضفاء الوصف القانوني لها، أما النوع الثاني من الممارسة فهي تذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تجريم ومعاقبة من ينكر هذه الواقعة كجريمة إبادة جماعية.

الفرع الأول: إبادة جماعية بموجب تشريعات وقرارات وطنية لاحقة

حتى كتابة هذه السطور، نجد أن من أصل 193 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هناك 31 دولة تقر بالإبادة الجماعية للأرمن بالإضافة إلى الفاتيكان⁴³، نجم عن هذا الاعتراف صدور تشريعات وطنية تجسد هذا الاعتراف، ومن خلال استقراءها، نجدها تنقسم إلى تشريعات أشارت إلى واقعة المذبحة والترحيل بحق الأرمن أو معاناتهم دون الإشارة إلى مصطلح الإبادة الجماعية صراحة⁴⁴، وأخرى نصت عليه صراحة⁴⁵، في حين ان هناك تشريعات أشارت إلى مصطلح الإبادة الجماعية صراحة مع إقرانه في ذات الوقت بمصطلح الجرائم ضد الإنسانية لتضفي على مصطلح الإبادة الجماعية السند القانوني في ان يسري على وقائع سبقت ظهوره، نظراً ان الجرائم ضد الإنسانية يرجع أصول استخدامها إلى معاهدة لاهاي سنة 1907 التي سبقت واقعة الترحيل والمذبحة⁴⁶.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى قرارين مهمين في إطار الممارسات الدولية، وهو قرار كل من السلطتين التشريعتين لألمانيا والنمسا الدولتين الحليفتين للدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وقد ساهمت بآيواء عشرات المتهمين في ارتكاب جرائم الإبادة بحق الأرمن فضلاً عن عدد كبير من الوثائق والأدلة القانونية التي تُثبت تورط المسؤولين الأتراك في ارتكاب واقعتي المذبحة والترحيل بحق الأرمن، فعلى مستوى ألمانيا صدر عن البوندستاغ الألماني سنة 2016 قراراً جاء فيه، كان إبادة الأرمن في الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى أكبر وأخطر كارثة في تاريخ الشعب الأرمني منذ آلاف السنين، وفقاً لتقديرات مستقلة، وقع أكثر من مليون أرمني ضحية لعمليات الترحيل والقتل الجماعي، وذكر القرار، يعرب البوندستاغ عن أسفه للدور المخادع للإمبراطورية الألمانية، بصفتها الحليف الرئيسي للإمبراطورية العثمانية، إذ لم تحاول وقف هذه الجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من المعلومات الواضحة المتعلقة بالطرد المنظم والإبادة للأرمن⁴⁷.

أما النمسا فقد صدر إعلاناً مشتركاً عن البرلمان النمساوي سنة 2015، جاء فيه، بسبب المسؤولية التاريخية كانت الملكية النمساوية المجرية متحالفة مع الامبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى لذا فان من واجبنا الاعتراف بالأحداث الرهيبة وادانتها على أنها إبادة جماعية، ومن واجب تركيا أيضاً أن تواجه بصدق الفصول المظلمة والمؤلمة من ماضيها، وأن تعترف بالجرائم المرتكبة ضد الأرمن في الامبراطورية العثمانية على أنها جرائم إبادة جماعية⁴⁸.

الفرع الثاني: إنكار الإبادة الجماعية للأرمن جريمة بموجب تشريعات وطنية

هناك اتجاه جديد في التشريعات المحلية الأوروبية لتجريم انكار الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بدأ بالتحديد بتجريم انكار المحرقة في العديد من البلدان الأوروبية، واستمر في توسيع نطاق التجريم بإدراج الإبادة الجماعية و / أو الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام، في الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية في جميع انحاء أوروبا، وبتصاعد الاقرار بالإبادة الجماعية للأرمن أخذت عدد من التشريعات الوطنية تجرم من ينكر هذه الحقيقة ونظر القضاء الوطني بعدد من القضايا المعنية بالإنكار⁴⁹.

أولاً: تجريم واقعة انكار الإبادة الجماعية للأرمن: تعد قبرص أول دولة تطرح قضية تجريم إنكار الإبادة الجماعية للأمم المتحدة وأكدت أمام الجمعية ان من ينكر الإبادة الجماعية يخضع للمسائلة الجنائية في قبرص⁵⁰، وطبقا للقانون السلوفاكي يُعاقب من ينكر الإبادة الجماعية بالسجن قد تصل إلى 5 سنوات وفقا لقانون شُرع سنة 2011، وبتاريخ 14 تشرين الأول (أكتوبر) من سنة 2016 اعتمد مجلس الشيوخ الفرنسي مشروع قانون جعل انكار الإبادة الجماعية للأرمن جريمة، ينص على عقوبة السجن لمدة عام أو غرامة قدرها 45000 يورو، وفي اليونان من ينكر الإبادة الجماعية يُعاقب بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة لا تتجاوز 30000 يورو طبقا لقانونها الذي سُن سنة 2014، وكذلك الحال بالنسبة لإيطاليا إذ يُعاقب قانونها بالسجن ثلاث سنوات وغرامة من ينكر الإبادة الجماعية ذلك بتاريخ 10 نيسان (أبريل) من سنة 2019، ولم يكن القانون السويسري بعيدا عن التجريم اذ يُعد من ينكر الإبادة الجماعية بحق الأرمن مُدانا تجب معاقبته⁵¹.

ثانياً: التطبيق القضائي لواقعة الإنكار، نكوص بعد تقدم مرة أخرى: أما التطبيقات القضائية للتجريم عن انكار الإبادة الجماعية بحق الأرمن فان أول شخص أُدين أمام محكمة قانونية بتهمة انكار الإبادة الجماعية للأرمن هو السياسي التركي دوغو بيرينشيك *Doğu Perinçek*، الذي أُدين بتهمة التمييز العنصري من قبل محكمة مقاطعة سويسرية في لوزان في مارس 2007 لأنه انكر واقعة الإبادة الجماعية للأرمن، وفي المحاكمة، نفى بيرينشيك التهمة على هذا النحو قائلا: "لم انكر الإبادة الجماعية للأرمن لأنه لم تكن هناك إبادة جماعية"⁵².

بعد قرار المحكمة قال: "أنا أدافع عن حقي في حرية التعبير"، استأنف *Perinçek* الحكم، في كانون الأول (ديسمبر) من سنة 2007، أكدت المحكمة الفيدرالية السويسرية الحكم القضائي الذي

يقضي بالإدانة، ثم التجئ بيرينشيك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي عام 2013 قضت المحكمة بأن حرية بيرينشيك في التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد انتهكت، وقضت المحكمة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالحه على حساب الموقف السويسري، وتسببها في ذلك ان واقعة الإبادة للأرمن لم تحسم بعد كما حُسمت قضية محرقة إلهود لعدم قيام قضاء دولي في النظر فيها كما حصل في محكمة نورمبرغ، فنكون بذلك أمام نكوص وعودة إلى الوراء حول قضية الأرمن، رغم وجود رأي قانوني مفاده أن موقف المحكمة الأوروبية يقتصر على واقعة تجريم الإنكار للإبادة ولم تتدخل بانكار او اثبات واقعة الإبادة ذاتها⁵³.

ليكون الباب مفتوحاً مرة أخرى على الاجتهاد، إنكاراً وإثباتاً للمسؤولية القانونية الدولية عن واقعة الترحيل والمذبحة بحق الأرمن، في حين كان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فرصة تاريخية لإثبات الواقعة وإضفاء وصف الإبادة الجماعية على القضية الأرمنية، ولكن بهذا النكوص نكون كتلك التي نقضت غزلها بعد قوة انكاثاً.

المطلب الثاني: رأينا القانوني حول الممارسات الدولية بشأن قضية الأرمن

لا نغالي إذا قلنا أن قضية الأرمن لم توصل أبوابها بعد، وأنها عاجلاً أم آجلاً ستنال قسطها العادل ولو جزئياً، في ظل الإرادة جماعات ضغط أرمنية لم تنم لها عين حتى تحقيق الطموح في نيل العدالة التي طال انتظارها، وتأييد دولي متصاعد للإقرار بالواقعة من حيث ثبوتها والتمسك القانوني في اضعاف الوصف القانوني لها، بأنها جريمة إبادة جماعية بالاستناد إلى مسوغات قانونية اطلعنا على مجملها، وهنا جاء دورنا لنبدي الرأي القانوني الذي نعتقده بشأن هذه الواقعة:

1- المسؤولية الدولية والجريمة الدولية مفهومان غير متلازمان بالضرورة: إن إثارة المسؤولية الدولية بشأن واقعة الترحيل والمذبحة أو ما يرتبط بها لا تشترط اضعاف صفة الجريمة الدولية على الواقعة لتقرير المسؤولية الدولية تجاه تركيا، ولذلك علينا هنا أن نميز ما بين انتهاك أحكام القانون الدولي المعنية بالأرمن، وبين المسؤولية الجنائية الدولية في حال قيام أركانها وسريان أحكامها على واقعة الانتهاك.

إن المسؤولية الدولية عن واقعة ترحيل ومذبحة الأرمن تجد أساسها القانوني في انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، في مقدمتها حق الإنسان في الحياة وحقه في الكرامة وحقه في المساواة، التي

ترجمتها الموثيق والنصوص الدستورية للدول كعهد الماجنا كارتا سنة 1215، وعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 الذي تلقفته الدول للنص عليه في دساتيرها ما بعد الثورة الفرنسية، ومجموع تلك النصوص والمواثيق يمكن عدّها ممارسات دولية تشكل قاعدة قانونية عرفية ملزمة للدول كافة منذ عهد ما قبل وقوع المذبحة الأرمنية ويكفيها أساسا قانونيا دوليا في تقرير المسؤولية الدولية عند انتهاكها، وتضاف إليها نصوص وأحكام المعاهدات الدولية التي ابرمتها الدولة العثمانية مع باقي الدول لصالح الأقليات من رعاياها وعلى رأسها معاهدة برلين سنة 1878، التي أضفت المركز القانوني الدولي للأرمن واضفت عليها صفة الجماعة المحمية بموجب القانون الدولي، ولا يعفي الدولة العثمانية وقتها التنصل من التزامها بحماية الأرمن هذا تحت ذريعة الحرب أو اخلال اطرافها بالتزاماتهم لأسباب سبق وان ذكرناها.

وهذه الأسس القانونية لا تتطلب أن تكون هناك جريمة دولية (بغض النظر عن وصفها القانوني)، لتقرير المسؤولية، فهذه الانتهاكات إذا ما ثبتت وقائعها كافية لإسناد المسؤولية لتركيا الدولة الخلف للدولة العثمانية.

ولكن، قد يُثار دفع مفاده الآتي، إن إضفاء وصف الجريمة الدولية على القضية الأرمنية هو من يحصنها من تقادم المدة القانونية إذا ما عُرضت أمام القضاء المدني كحد ادنى للمسؤولية؟.

نجيب عن ذلك، أن التقادم لا يتعلق بأصل الحق وإنما يتعلق بالحماية القضائية في إقرار الحق، وهذا الاجراء بالإمكان معالجته تشريعيًا من خلال تدخل المشرع الوطني وتمديد مدد التقادم أو رفعها عن القضايا المعنية بالأرمن عند طلب رفع الدعوى المدنية في مواجهة تركيا، فواقعة مثل واقعة مذبحه الأرمن التي لا تختلف كثيراً عن مذبحه اليهود في المانيا (إلا أن الأخيرة قد نُظرت من قبل قضاء دولي "محكمة نورمبرغ")، تستحق ان تنال تدخلا تشريعيًا لوضع هذا الاستثناء من قيد التقادم لاسيما بالنسبة للدول التي تقر بالواقعة وتعترف بها تشريعيًا (بغض النظر عن وصفها القانوني لهذه الواقعة)، فالعبرة في تحقيق المسؤولية الدولية هو الخطأ في انتهاك حكم قانوني دولي وهو متحصل بوجود المعاهدات الدولية السابقة لواقعة المذبحة الحامية للأرمن، والضرر الناجم عنه فضلا عن العلاقة السببية.

والتدخل تشريعيًا لإلغاء التقادم أو رفع السقف الزمني له ليس بأمر مستبعد عن ممارسات الدول في اتخاذ مواقف مشابهة، كما فعل الكونغرس الأمريكي سنة 2016 في قانون *hear act*، الذي

مدد مدة التقادم ست سنوات ليشجع على رفع الدعاوي القضائية المعنية بإعادة أعمال الفن والممتلكات المصادرة من قبل النازيين بين 1 كانون الثاني (يناير) سنة 1933 و 31 كانون الأول (ديسمبر) 1945⁵⁴.

2- لماذا التمسك بوصف الإبادة الجماعية من قبل الأرمن والدول المتعاطفة معهم؟: بتصور الباحث ان التمسك في وصف الإبادة الجماعية للأرمن، لما لهذا الوصف من أثر تاريخي وقانوني مهم، وظفه إلهود أفضل توظيف في تدويل مظلوميتهم وملاحقة المسؤولين عنها في مختلف دول العالم قضائيا ونجحوا في ذلك نجاحا قاطع النظير، فوجد الأرمن في هذه التجربة خير معين في اتباع خطى تجربة الهولوكوست (محرقة إلهود)، لاسيما وان المعايير التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في تعريف الإبادة الجماعية في المادة الثانية منها، وما تحمله من مفهوم للإبادة الجماعية والتي تعني استهداف لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، التي يجد الأرمن ضالهم فيها فتراهم يتمسكون بهذا الوصف ولا يتخلون عنه مبررين موقفهم هذا بأسانيد وأدلة قانونية، ولا يقبلوا وصفا غير هذا الوصف، وعلى اثرهم أخذت السلطات التشريعية للدول تتبنى هذا الموقف.

ولكن على الرغم مما تقدم، فان محرقة إلهود قلما تم التعامل معها قضائيا على أنها جريمة إبادة جماعية، وانما أضيف عليها وصف قانوني مختلف، فقد نظرت المحاكم سواء على مستوى محكمة نورمبرغ أو المحاكم الوطنية بهذه الوقائع وتعاملت معها على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولم يتم التعامل مع هذه الواقعة على أنها جرائم إبادة إلا في قضايا محددة كقضية ايخمان المنظورة من قبل القضاء الاسرائيلي.

3- علينا ان نميز ما بين الممارسات الدولية المنشئة لقاعدة قانونية دولية، وبين الواقعة موضوع هذه الممارسات: إذ كان الإعلان الصادر عن الحلفاء سنة 1915 بمناسبة واقعة ترحيل ومذبحه الأرمن أول من استخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لتوصيف واقعة المذبحه، وقامت لجنة المسؤولين سنة 1919 بإيجاد السند القانوني للمُساءلة الجزائية طبقا لهذا التوصيف "الجرائم ضد الإنسانية" من خلال الاستعانة بمبدأ مارتينز المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، واستدلت بهذا الوصف التطبيقات القضائية في تركيا عند النظر في واقعة الأرمن ما بين سنة 1919-1920.

جميع هذه الممارسات جاءت نتيجة واقعة ترحيل ومذبحة الأرمن، فوفرت بذلك أساساً قانونية للمُساءلة عن الوقائع اللاحقة المشابهة لها كواقعة محرقة إلهود من قبل النظام النازي كما حصل فعلاً عند صياغة ميثاق نورمبرغ في المادة 6/ب منه، وميثاق طوكيو في المادة 5/ب فيما يتعلق بالجرائم المُرتكبة من قبل المسؤولين في اليابان، دون الحاجة للاستدلال بمبدأ مارتينز نظراً أن هذه الممارسات التي لحقت واقعة الأرمن كفيلة بتكوين قاعدة قانونية دولية.

ولكن السؤال الذي يُثار هنا، هل يمكن أن نستدل بتلك الممارسات التي نشأت بمناسبة واقعة مذبحه الأرمن ولاحقة عنها كسند قانوني في المُساءلة عن ذات الواقعة؟، لا يمكن القول بذلك إلا إذا سلمنا بسريان أحكام تلك الممارسات القانونية بأثر رجعي على الماضي (الواقعة)؟، في حين أن السند القانوني الذي ينبغي أن نبقى متمسكين به هو الأساس القانوني السابق للواقعة ألا وهو مبدأ مارتينز واتفاقية لاهاي سنة 1907.

4- لماذا مبدأ مارتينز هو الأساس القانوني للمُساءلة عن واقعة مذبحه الأرمن؟: ينص مبدأ مارتينز على: يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذه المعاهدة أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الأنسانية وما يميله الضمير العام، وذكرت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية المنعقدة في نورمبرغ بقولها: «أن الديباجة_ أي ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907 الذي ورد فيها مبدأ مارتينز_ ليست مجرد اعلان نوايا، وإنما هي شرط عام يجعل العادات الراسخة بين الأمم المتحضرة وقوانين الأنسانية وما يميله الضمير العام معياراً قانونياً يطبق في الحالات التي لا تشمل فيها الأحكام المحددة للاتفاقية واللائحة الملحقة بها حالات معينة تحدث في الحرب أو تكون ناتجة عنها»⁵⁵، وتعليق القاضي ألفاريز عبر رأيه المنفرد في قضية قناة كورفو بقوله: «أن خصائص اللجنة الدولية هي أنها عمل مناف لعواطف الأنسانية»⁵⁶.

إن لمبدأ مارتينز دوراً مهماً في تعزيز العدالة الجنائية الدولية وترسيخ مبادئه، ساهم على مر التجارب القضائية الدولية في سد الثغرات القانونية المعنية بالقانون الدولي الجنائي ولا يزال يمارس هذا الدور كلما اقتضت الحاجة في توسيع نطاق المُساءلة، أو توفير السند القانوني للمُساءلة ولكن لا يعني ذلك أن الاستعانة به في تجريم الوقائع دولياً لا يخضع إلى قيود أو معايير، فذلك لا ينسجم

مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي مسؤولية اضافية تقع على عاتق القضاء في حال الاستعانة به في مراعاة تلك القيود إذا ما نظر في القضية الأرمنية⁵⁷.

خاتمة

من خلال ما تقدم واستكمالاً له يتوجب علينا أن نجمل بحثنا بمجموعة استنتاجات، وعدد من المقترحات.

أولاً: الاستنتاجات: بعد استعراض الممارسات والأسانيد القانونية للمُساءلة الدولية في هذه الدراسة نستنتج الآتي:

1- حظي الأرمن بحماية قانونية سابقة لواقعة الترحيل والمذبحة، ويكفهم سنداً قانونياً في معاهدات سان ستيفانو وقبرص ومعاهدة برلين سنة 1878، وللأخيرة أهمية خاصة إذ بموجبها نصت على ان الأرمن قد وضعوا تحت حماية صريحة للقانون الدولي وتحت سيطرة الدول العظمى.
2- أثناء واقعة الترحيل والمذبحة وبعدها، حظيت هذه الواقعة باهتمام دولي قاطع النظير سواء على مستوى تأكيد هذه الواقعة أو التوصيف القانوني بأنها جريمة بموجب القانون الدولي، ولكن الممارسات الدولية لم تكن موحدة في هذا الصدد:

أ- وُصفت في بادئ الأمر بأنها جريمة ضد الإنسانية تجد اساسها القانوني في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وبالتحديد إلى مبدأ مارتينز واخذ القضاء التركي يتعامل معها على هذه الحقيقة ذلك كان خلال السنوات: 1915-1920.

ب- قُبل انعقاد اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أُثير رأي مفاده ان مذبحه الأرمن تنطبق عليها معايير هذه الاتفاقية، حتى أخذت الممارسات الدولية اللاحقة تتعامل مع هذه الواقعة على أنها جريمة إبادة جماعية.

ج- أخذت عدد من الدول رأياً وسطاً، من خلال تمسكها بمصطلح الإبادة الجماعية كوصف قانوني مع إقرانه في ذات الوقت بجريمة ضد الإنسانية، للإشارة على ان الأولى جزء من الاخيرة، وان الاخيرة تجد سندها القانوني في اتفاقية تسبق واقعة المذبحة ألا وهي جريمة لاهاي لسنة 1907.

3- عُرِضت القضية الأرمنية على القضاء التركي، ونظر الاخير بعدد من القضايا رغم ان مآلها لم يكتمل، ولكنها على الرغم من ذلك ساهمت مساهمة مهمة ينبغي عدم التغافل عنه.

4- رغم أن معاهدة سيفر سنة 1920 لم تدخل حيز النفاذ، وتنصل عنها أطرافها بعقد معاهدة لوزان سنة 1923، إلا أنها تشكل ممارسة قانونية دولية مهمة في تعزيز الحق القانوني للأرمن في طلب المسائلة القانونية الدولية والتعويض لاسيما المادتين 230 و140، وإقرارا قانونيا من قبل السلطات التركية التي من خلال التوقيع أكدت المذابح والترحيل للأرمن من قبلها وأقرت بمسائلة مُرتكبي الجرائم وتعويض الأرمن عن الاضرار التي لحقت بهم.

5- لم تعد الدول تكتفي بالاعتراف بالإبادة الجماعية للأرمن، وإنما أخذت تجرم وتعاقب على من ينكرها، وكان القضاء السويسري مثالا لهذه الممارسة.

6- ترى المحكمة الاوربية ان واقعة مذبحه الأرمن لم تحسم بعد كما حُسمت قضية محرقة إلهود من قبل قضاء دولي وبذلك ترفض المسائلة عن انكارها كجريمة إبادة جماعية، فنكون بذلك أمام نكوص وعودة إلى الوراء حول قضية الأرمن، رغم وجود رأي قانوني مفاده ان موقف المحكمة الاوربية يقتصر على واقعة تجريم الإنكار للإبادة ولم تتدخل بانكار أو اثبات واقعة الإبادة ذاتها، وبذلك لازال الباب مفتوحا على مصراعيه في اثبات أو انكار تلك الواقعة رغم وجود الاسانيد القانونية المذكورة.

ثانيا: المقترحات: في إطار الممارسات الدولية المعاصرة والادبيات القانونية المعنية بدراسة واقعة مذبحه الأرمن، أو التطبيقات القضائية إذا ما حصلت مستقبلا بشأن واقعة المذبحه فاننا ندعوها إلى الآتي:

1- ينبغي التمييز عند النظر في واقعة مذبحه الأرمن ما بين وصفها القانوني كجريمة دولية مُسائلة المتهمين عن ارتكابها جنائيا "افرادا أو كيانات معنوية من غير الدولة"، وبين المسؤولية الدولية الواجبة لتعويض المتضررين عن هذه الواقعة من الأرمن تجاه الدولة العثمانية سابقا وخليفتها تركيا، نظراً لاختلاف مصدر كلا منهما.

فالمسؤولية الدولية تهض عند انتهاك احكام القانون الدولي على اختلاف مصادره، والدولة العثمانية كانت قبل واقعة المذبحه دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية التزمت بموجبها على حماية الأرمن وحسن معاملتهم، ولا يعفي الدولة العثمانية وقتها للتصل من التزامها بحماية الأرمن تحت ذريعة الحرب أو إخلال أطرافها بالتزاماتهم القانونية.

2- في إطار القانون الدولي الجنائي فإن التكييف القانوني السليم بحسب الباحث يقوم بأحد الأمرين للوصول إلى وصف قانوني واحد وإن اختلفت التسمية:

- أما الاستناد إلى مبدأ مارتينز لتوفير اساس قانوني سابق لواقعة المذبحة واعتماد وصف الجرائم ضد الأنسانية صراحة بوصفها هذا كوصف قانوني لواقعة المذبحة؛

- أو اعتماد تسمية الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الأنسانية واستناداً إلى مبدأ مارتينز، وليس بعدها جريمة إبادة جماعية كجريمة مستقلة تجد اساسها القانوني في اتفاقية الإبادة الجماعية اللاحقة لواقعة المذبحة.

3- إذا كان مبدأ مارتينز هو من يوفر الأساس القانوني للتجريم، فإن القانون الوطني هو من يوفر الأساس القانوني للمعاقبة بدلالة النصوص المعنية بالقتل العمد مع التشديد بالنسبة للتشريعات الوطنية التي لم تنظم الجرائم الدولية تجريماً وعقاباً، أو النصوص المعاقبة على الجرائم ضد الأنسانية بوصفها هذا.

4- ينبغي ألا يُنظر إلى مبدأ مارتينز بأنه "الفانوس السحري" للعدالة الجنائية الدولية دوماً وأبداً، وإنما عاملاً ظرفياً من عوامل سد الثغرات التي تنال المنظومة القانونية لهذه العدالة، يضعف الاستعانة به كلما تكاملت منظومة القانون الدولي الجنائي.

5- من تأثيرات مبدأ مارتينز على العدالة المذكورة أنه خفف من صرامة مبدأها المعني بشرعية الجرائم والعقوبات والنتائج المترتبة عليها، من خلال اضعاف جانب من المرونة لينسجم مع طبيعة القانون الدولي الجنائي نظراً لتداخل مصادره وغموض كثيراً من نصوصه، لاسيما المتعلقة بالقواعد العرفية، فتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذا ما أُعتمد بحرفيته في ظل حداثة القانون الدولي الجنائي واتساع وجسامته الجرائم المرتكبة وتعدد وتداخل وقائعها، يعني الافلات من العقاب على جرائم هزت الضمير العام العالمي، وهددت أمن وسلم المجتمع الدولي، وهو ما لا يتفق مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، فلذلك ترى المحاكم الدولية كلما واجهتها معوقات الشرعية وتفسيرها الصارم تلجأ إلى مبدأ مارتينز للتخفيف من صرامة الشرعية، ومن ثم صياغة مبادئ تنسجم مع طبيعة القانون الدولي الجنائي وجسامته الجريمة الدولية ووقائعها.

6- ينبغي التأكيد على ان مبدأ مارتينز رغم أهميته فإن الرجوع إليه يقتصر في إطار القانون الدولي الأنساني وبالتحديد في جرائم الحرب، أما الجرائم ضد الأنسانية، فإن مبدأ مارتينز يوفر لها سنداً

قانونيا للمُساءلة عندما كانت الجريمة ضد الأنسانية يُنظر لها في بادئ الأمر بأنها جزءا من جرائم الحرب أو تشترك معها في اساس تجريمها القانوني، أي ان الجريمة ضد الأنسانية تُرتكب في ظرف النزاع المسلح فحسب ولا تتحقق هذه الجريمة في أوقات السلم، وهو ما حصل فعلا بالنسبة لواقعة مذبحه الأرمن التي تزامن ارتكابها مع دخول الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى.

أما الآن فان الجريمة ضد الأنسانية استقلت عن جرائم الحرب من حيث مصادر تجريمها وظروف ارتكابها فلم تعد جريمة النزاعات المسلحة كما هي جريمة الحرب، وإنما جريمة بالإمكان أن تتحقق في ظرفي السلم أو النزاع المسلح، وبالتالي فان مبدأ مارتينز لا يمكن الاستعانة به في الجرائم ضد الأنسانية على الوقائع المعاصرة، لاسيما بعد تجربة محكمةتي يوغسلافيا ورواندا التي رسخت اجتهاداتها القضائية على فصل الجرائم ضد الأنسانية عن جرائم الحرب من حيث مصدر تجريمهما.

الهوامش والمراجع:

(1) See: *The United nations war crimes commission: "Information concerning human rights arising from trials of war criminals"*, (E/CN.4/w.19), 15 may, 1948, pp.7-13.

(2) See: *Mr. B . Whitaker: "Revised and updated report on the question of the prevention and punishment of the crime of genocide"*, (E/CN .4/Sub .2/1985/ 6), 2 July 1985, pp.19.

(3) منذ 2006 ونتيجة تحرك عدد من جماعات الضغط الارمنية في الولايات المتحدة الامريكية، رُفعت عدد من الدعاوي القضائية امام محاكم ولاية كولفانيا على شركات تأمين امريكية والمانيا ومصارف تركية، وتُثار في كل دعوى ترفع امام تلك المحاكم واقعة الابادة الجماعية للأرمن فينتج عن ذلك ان تتجنب تلك المحاكم الغور في تفاصيل تلك الدعاوي تحت ذريعة ان المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية لا يمكنه مخالفة سياسة الدولة الخارجية في ظل غموض سياسي مقصود من قبل الولايات المتحدة الامريكية للمساهمة في فرض بيئة مناسبة لتسوية العلاقات التركية الارمنية والتركية الامريكية، فُردت بذلك عدد منها ولازال بعضها قيد النظر.

إن ما يميز تلك الممارسات القضائية في الولايات المتحدة انها لم تُنكر أو تُثبت واقعة الابادة وانما تعمدت عدم التحقيق فيها لعدم وجود سند قانوني من قبل الكونغرس يجيز لها ذلك، ولكن مع صدور قانون الابادة الجماعية من قبل الكونغرس سيساهم بلا شك في اعادة الجرائم المُرتكبة بحق الارمن إلى الطاولة القضائية، ومع وجود جماعات الضغط الارمنية في الولايات المتحدة الامريكية وقضاء وطني له باع طويل في التعامل مع قضايا القانون الدولي مسلحة بتوفر السند القانوني للمُضي قُدما فإن تطبيق العدالة الجنائية الدولية وانصاف الارمن وضحاياهم سيكون أكبر حظاً وأكثر واقعية من سابقاتها، وسيثار حينها النقاش القانوني حول امكانية المُساءلة القانونية في ظل تلك الممارسات الدولية التي سنتناولها.

See: *Michael J. Bazylar & Rajika L. Shah: "The unfinished business of the Armenian genocide: Armenian property restitution in American courts"*, Vol. 23, 27_FEB, 2017, pp.224-258.

(4) هي محكمة رمزية انعقدت من خبراء في القانون ومفكرين من مختلف دول العالم لتخليد واقعة الابادة واثباتها، نظرت في عدد من الأدلة وناقشت المواقف والدفع التي يمكن اثارها اذا ما نظرت محكمة دولية فيها، وتوصلت إلى اثبات الواقعة وتكييفها كجريمة

إبادة جماعية وتحميل تركيا المسؤولية القانونية الدولية. يُنظر: نقية حنا منصور: "الأرمن والدولة العثمانية"، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص295-307.

See: *Gabriele simm: "The Paris Peoples' Tribunal and the Istanbul Trials: Archives of the Armenian Genocide", Leiden Journal of International Law, Volume 29, Issue 1 March 2016, pp. 245-268*

(5) يُنظر: نقية حنا منصور: مصدر سابق، ص113 وبعدها.

(6) يُنظر: أ.م. د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري وأ.م. د. يونس عباس نعمة الياسري: "القضية الأرمنية في الدولة العثمانية (1878-1923) دراسة تاريخية"، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، 2020، المجلد 10، العدد 1، ص5 وبعدها

(7) *Nadya Movsisyan: "Legal Claims for the Armenian Genocide", Master's thesis of the program "Master of Laws", Faculty of Law, Ghent University, 2016-2017, p. 19.*

(8) See: *The Preliminary Peace Treaty of San Stefano, signed on March 3, 1878, between Russia and the Ottoman Empire.*

(9) *The Cyprus Convention, signed 4 June 1878, between the United Kingdom and the Ottoman Empire.*

(10) يُنظر: د. رسول شمخي جبر: "الازمة الأرمنية وموقف بريطانيا"، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، 2010، العدد 54، المجلد 1، ص123 وبعدها.

(11) *The Treaty of Berlin, signed 13 July 1878, between the United Kingdom, Austria-Hungary, the French Third Republic, the German Empire, the Kingdom of Italy, the Russian Empire and the Ottoman Empire.*

(12) *Nadya Movsisyan: op.cit, p. 19.*

(13) يُنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (part2)، 2001، ص170

(14) يُنظر: رسالة الماجستير للباحث: "أثار النزاعات المسلحة على معاهدات حقوق الانسان_ دراسة في أعمال لجنة القانون الدولي، 2014، جامعة الكوفة، كلية القانون، ص54 وبعدها".

(15) يُنظر: المصدر نفسه: ص70 وبعدها.

(16) See: *France, Great British and Russia joint declaration, may 24, 1915, Posted on: (date of visit 5/5/2020):*

https://www.armenian-genocide.org/Affirmation.160/current_category.7/offset.50/affirmation_detail.html
par Aram kuiumjian: "the Armenia genocide: International legal and political avenues for Turkey's responsibility", article, 41 R.D.U.S., 2011, p272.

(17) *Vahakn N. Dadrian: "Genocide as a Problem of National and International Law: The World War I Armenian Case and Its Contemporary Legal Ramifications", The Yale journal of International law, Volume 14, Number 2, Summer 1989, p.262.*

(18) وتسمى أيضا بمعاهدة الصلح، وقعتها الدولة العثمانية على مفضض عقب هزيمتها في الحرب العالمية الأولى مع كل من بريطانيا وإيطاليا وفرنسا، وكان من وقعها عن الدولة العثمانية كل من وزير التعليم هادي باشا، والسفير رشيد خالص، و داماد فريد باشا، وتوفيق رضا، نجم عن توقيعها ردود أفعال داخل الدولة العثمانية شديدة، وأثارت الكثير من الخلافات، نتج عن ذلك الخلاف ان قام البرلمان التركي بتجريد موقعي المعاهدة من جنسياتهم، ونشوب الكثير من الخلافات داخل الدولة العثمانية، قامت حرب أهلية في تركيا، أسفرت عن نشوء الجمهورية التركية الحديثة، التي ألغت المعاهدة المذكورة، واستبدلتها بمعاهدة جديدة وهي معاهدة لوزان في الفترة ما بين عام (1923) و (1924 م) تحت حكم اتاتورك. حول ذلك يُنظر: رؤيا بيديا: معاهدة سيفر، على الرابط التالي (تاريخ الزيارة 4 / 5 / 2020): <http://www.roayapedia.org/wiki/index.php>

(19) See: *Dr. Tessa Hoffman: "Annihilation, Impunity, Denial: The Case Study of the Armenian Genocide in the Ottoman Empire (1915/16) and Genocide Research in Comparison", Lecture, University of Tokyo, March 27 2004, p.12; William A. Schabas: "Genocide in International Law the crime of crimes", published by the press syndicate of the university Cambridge, united kingdom, 2000, pp.15-23.*

(20) د. محمود شريف بسيوني: "القانون الدولي الانساني"، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص191.

(21) يُنظر: ويكيبيديا: "الابادة الجماعية للأرمن"، متوفر على الرابط التالي: (تاريخ الزيارة 5 / 5 /

<https://ar.wikipedia.org/wiki/2020>

(22) فمن خلال استعراض احكام المادة 230 من المعاهدة نجدتها تنص على أن تتعهد الحكومة التركية بأن تسلم إلى دول الحلفاء الأشخاص المسؤولين عن المذابح التي ارتكبت خلال استمرار حالة الحرب على الأراضي التي كانت تشكل جزءاً من الإمبراطورية العثمانية في 1 اب/ أغسطس عام 1914 وتحفظ دول الحلفاء لنفسها بالحق في تعيين المحكمة المعنية بمحاكمة هؤلاء المتهمين بتلك الجرائم ، كما وتتعهد الحكومة التركية بالاعتراف بهذه المحكمة التي سيتم تشكيلها، وتحفظ دول الحلفاء لنفسها بالحق في عرض المتهمين المذكورين أعلاه أمام هذه المحكمة.

See: Melanie Altanian: "Archives against Genocide Denialism?", Working Paper, Swiss Peace Foundation, 2017, pp.7-10; Morten Bergsmo, Cheah Wui Ling and Yi Ping: "Historical Origins of International Criminal Law", Volume 1, First published, TOAEB, Torkel Opsahl Academic E Publisher, on 12 December 2014, p.386

(23) . See: Melanie Altanian: op.cit, pp.10-12.

(24) د. محمود شريف بسيوني: مصدر سابق، ص191.

(25) Armine Movsisyan: "Genocide: Reconciliation and punishment", Master's thesis, Faculteit Rechtsgeleerdheid Universiteit Gent Academiejaar, 2012-13, pp.20-21; V. N. DADRIAN, "The History of the Armenian Genocide: Ethnic Conflict from the Balkans to Anatolia to the Caucasus", New York, Berghahn Books, 2004, p. 308-311.

(26) آثار محامي الدفاع عدداً من الدفوع عند تشكيل المحاكمات، من أبرزها الطعن بعدم دستورية هذه المحاكم وعدم أهليتها للنظر في تلك الجرائم بحجة أن المادة 31 من الدستور تنص على ان الوزراء يتم محاكمتهم أمام المحكمة العليا وليس امام المحاكم العسكرية للنظر في تلك الجرائم، وطلب هؤلاء المحامون من المحكمة العسكرية أن تعلن عدم أهليتها، وأصر المحامون حينها انه في حال رفضت المحكمة العسكرية هذه الحجة على أساس أن وزراء مجلس الوزراء في زمن الحرب يتم محاكمتهم عسكرياً، وهو أمر رفضوه هؤلاء المحامون بدفعهم ان الجرائم المتهمين فيها موكلهم -الوزراء- تنسب لهم باعتبارها جرائم لا تتعلق بواجبهم الرسمي أو الاخلال فيه وانما جرائم ارتكبت خارج الواجب الرسمي كالقتل والمذبحة، وان مكان هذه المحاكمات هي المحاكم الجنائية العادية وليس العسكرية، فكان موقف المحكمة ان رفضت هذا الموقف واستمرت في فرض ولايتها للنظر في تلك الجرائم، وسببت موقفها: عند فرض الأحكام العرفية في الدولة، فإنه يتم تجاهل القوانين المدنية والقضائية تماماً.

See: Vahakn N. Dadrian: op. cit, pp.304-306.

(27) See: Ibid, pp.293-296.

(28) See: Vahakn N. Dadrian: "The Turkish Military Tribunals Prosecution of the Authors of the Armenian Genocide: Four Major Court-Martial Series", Holocaust and Genocide Studies, VII, 1997, p. 32; NESHAN MINASSIAN: The Armenian genocide: "International law and the road to recovery", dissertation is submitted for the degree of LLB of Brunel University - 2008, p.26.

(29) ج كيراكوسيان: "الاتراك الفتيان أمام قضاء التاريخ منذ 1915 وحتى يومنا هذا"، ج2، دار نشر هاياستان، يريفان، أرمينيا، 1983، ص160-161.

(30) يُنظر: أ.م. د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري وأ.م. د. يونس عباس نعمة الياسري: مصدر سابق، ص27 وبعدها؛ القاضي أنطونيو كاسيزي: "القانون الجنائي الدولي"، ط1، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015، ص174-175.

(31) ر. ك. ساهاكيان و. ا. ه. بابازيان: المقدمة والترجمة والملاحظات، ابادة الارمن بحسب وثائق محاكمة الاتراك الفتيان، أكاديمية علوم ارمينيا السوفيتية، معهد الاستشراق، يريفان، 1988، ص13.

(32) أ.م. د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري وأ.م. د. يونس عباس نعمة الياسري: مصدر سابق، ص30.

(33) المصدر نفسه: ص31.

(34) توصلت المحكمة بعد التحقيق وسير المحاكمة إلى أن اللجنة المركزية لحزب الاتحاد والترقي قامت بتشكيل تنظيم ما يُعرف "بتشكيلات مخصصي" أي الفرقة الخاصة أو جهاز الاستخبارات التركي، وقع على عاتقه تنفيذ المذابح بحق الارمن، وأثبتت المحكمة

مساهمة السكرتير الأول للجنة المركزية للحزب مدحت شكري بك وأعضائها بهاء الدين شاكر والدكتور ناظم ورضا بك ومبعوث انقره عاطف بك ووزير التربية شكري بك ورئيس المجلس (البرلمان) خليل ووزير الامن العام عزيز بك والحاكم العسكري لإسطنبول جواد، وكان من ترأس هذه المجموعة وزير الداخلية السابق طلعت باشا. ر. ك. ساهاكيان و. ا. ه. بابازيان: مصدر سابق، ص 19.⁽³⁵⁾ ما يلفت الانتباه في هذه المحاكمة انها لم تقتصر في ادانتها وعقوبتها على من نفذ أو ساهم في ارتكاب جريمة الترحيل والمذبحة بحق الارمن، وانما ادانت المحكمة كذلك عدد من شخصيات ومسؤولين وموظفين، لمجرد علمهم بأعمال العنف والمذابح المرتكبة بحق الارمن ولم يفعلوا شيئاً من اجل ايقافهم!، ومن هؤلاء الاشخاص شيخ الاسلام السابق موسى كاظم افندي. يُنظر: ر. ك. ساهاكيان و. ا. ه. بابازيان: المصدر السابق، ص 19.

⁽³⁶⁾ See: William A. Schabas: *op cit*, p.21; Vahakn N. Dadrian: "Genocide as a Problem of National and International Law: The World War I Armenian Case and Its Contemporary Legal Ramifications", *op. cit*, pp.284-286.

⁽³⁷⁾ أ.م. د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري وأ.م. د. يونس عباس نعمة الياسري: مصدر سابق، ص 32.

⁽³⁸⁾ Vahakn N. Dadrian: "Genocide as a Problem of National and International Law: The World War I Armenian Case and Its Contemporary Legal Ramifications", *op. cit*, pp.303-304.

⁽³⁹⁾ *Ibid*: pp.303-304.

⁽⁴⁰⁾ تمكنت جميع الشخصيات الرئيسية في الاتحاد تقريباً من الفرار من تركيا قبل تقديمهم للمحاكمة، حكم عليهم بالإعدام غيابياً أو حكم عليه بالسجن، في حين تم إطلاق سراح البقية الذين لم تنالهم عقوبة الاعدام، وجاءت معاهدة 24 تموز/ يوليو من سنة 1923 لوزان التي حلت محل معاهدة سيفر لتضع الطلقة الأخيرة على جسد العدالة الجنائية الدولية المؤمل تحقيقها بشأن قضية الارمن. إذ تم صياغتها بطريقة تضع الستار على معالجة موضوع جرائم الحرب والمذابح، ومع الإعلان الثامن للعفو والبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة، تم التخلي عن السعي لتحقيق العدالة للأرمن في إطار القانون الدولي.⁽⁴¹⁾ يُنظر: ر. ك. ساهاكيان و. ا. ه. بابازيان: مصدر سابق، ص 27؛ أ.م. د. أحمد جاسم ابراهيم الشمري وأ.م. د. يونس عباس نعمة الياسري: مصدر سابق، ص 33.

⁽⁴²⁾ بعد قيام الباحث باستقراء المواقف المؤيدة من قبل السلطات التشريعية لعدد من الدول، وجد ان هذا التأييد صدر بصيغ مختلفة، منها بصيغة قانون واخرى بصيغة قرار، وثالثة بصيغة بيان، وهي بمجملها تعبر عن الموقف القانوني لتلك السلطة ولكن السؤال الذي يُثار هنا عن القيمة الدستورية لتلك الصيغ، هل يضيف دستور تلك الدولة القيمة القانونية للقرار بشكل متساوٍ مع القيمة القانونية للقانون ذاته أم لا؟، ولماذا تعبر عدد من السلطات التشريعية عن مواقفها عبر اصدار قرارات تشريعية وليس قوانين؟، هل لان ذلك يعبر عن موقفها المؤيد بمعزل عن موقف السلطة التنفيذية نظرا ان صياغة القوانين في بعض الدول يتطلب اقتراحه بصيغة مشاريع قوانين من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) في حين القرار أو البيان لا يتطلب ذلك، أم ان الامر سواء؟. تلك الاسئلة لا يمكن الحصول عليها مالم يتم فحص النصوص الدستورية لكل دولة تكييف هذه الواقعة بانها ابادة جماعية، وموقف السلطة التنفيذية منه ما اذا كانت مؤيدا له بتصريح أو سلوك يعبر عن ذلك التأييد أم على العكس تماما بالرفض والانكار، أم تتخذ موقفا رماديا من تلك القضية دون تأييدها رفضا أو قبولا، تاركة سلطتها التشريعية تمارس هذا الدور المؤيد لاعتبارات تاريخية وانسانية وسياسية، أم لان السلطة التشريعية على خلاف مع السلطة التنفيذية فتلجئ إلى هذا الموقف لتخرج القائمين على السلطة التنفيذية امام الرأي العام الدولي والداخلي، لا يمكن الاجابة عن ذلك إلا من خلال دراسة مستفيضة في ظروف اصدار تلك المواقف والاساس الدستوري لها والقضاء اذا ما نظر في قضية المذبحة والترحيل واستقراء في تلك الممارسات كسند قانوني، فانه ينبغي عليه ان يؤخذ جميع تلك الاسئلة بنظر الاعتبار دون تجاهلها، فكما كان موقف الدولة موحدا في التعاطي مع هذه القضية كلما كان الاستعانة بها اكثر طمأنينة من لو كانت سلطات تلك الدولة ممزقة في خلافها ومتباينة في مواقفها السياسية، فالخلاف أو التباين يجعل الامر أكثر تعقيدا أمام ساحة القضاء، فترى الخصوم يتناولون من تباين المواقف ما رغبوا تأييدا وانكارا، فينعكس ذلك بلا شك على تحقيق العدالة الجنائية الدولية تطبيقا وتعزيراً.

(43) الأرجنتين: (سنة الاعتراف: 1993، وتأكد خلال السنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، 2015)، أرمينيا: (سنة الاعتراف: 1988)، النمسا: (سنة الاعتراف: 2015)، بلجيكا: (سنة الاعتراف 1998 وتأكد سنة 2015)، بوليفيا: (سنة الاعتراف 2014)، البرازيل: (سنة الاعتراف 2015)، بلغاريا: (سنة الاعتراف 2015)، كندا: (سنة الاعتراف: 1996، وتأكد خلال السنوات: 2002، 2004، 2006)، تشيلي: (سنة الاعتراف 2007 وتأكد سنة 2015)، قبرص: (سنة الاعتراف: 1975، وتأكد سنة: 1982، و 1990)، جمهورية التشيك: (سنة الاعتراف 2017)، فرنسا: (سنة الاعتراف: 1915 وتأكد خلال السنتين: 1998 و 2001)، ألمانيا: (سنة الاعتراف: 2005 وتأكد سنة: 2016)، اليونان: (سنة الاعتراف 1996)، إيطاليا: (سنة الاعتراف: 2000 وتأكد سنة: 2019)، ليبيا: (سنة الاعتراف 2019)، ليتوانيا: (سنة الاعتراف: 2005)، لبنان: (سنة الاعتراف: 1997، وتأكد سنة: 2000)، لوكسمبورج: (سنة الاعتراف: 2015)، هولندا: (سنة الاعتراف: 2004 وتأكد خلال السنتين 2015 و 2018)، بارغواي: (سنة الاعتراف 2015)، بولندا: (سنة الاعتراف 2005)، البرتغال: (سنة الاعتراف 2019)، روسيا: (سنة الاعتراف 1915، وتأكد خلال السنوات 1995 و 2005 و 2015)، سلوفاكيا: (سنة الاعتراف 2004)، السويد: (سنة الاعتراف 2000، وتأكد سنة 2010)، سويسرا: (سنة الاعتراف 2003)، سوريا: (سنة الاعتراف 2015، وتأكد في سنة 2020)، الولايات المتحدة الأمريكية: (سنة الاعتراف 2019)، أورغواي: (سنة الاعتراف 1965 وتأكد سنة 2004)، فنزويلا: (سنة الاعتراف 2005). أما الفاتيكان فسنه الاعتراف 2000 وتأكد سنة 2015.

See: Armenian National Institute: "countries that Recognize the Armenian Genocide", On the following link (date of the visit 7/5/2020): https://www.armenian-genocide.org/recognition_countries.html

(44) See: SIXTY-SIXTH CONGRESS. SESS. I. CH. 32. 1919 August 6, 1919; : S. RES. 359. Senate Resolution 359, In the Senate of the United States, May 11, 1920; Day of Recognition for the Armenian Martyrs, Bill Number 17.752 , March 26, 2004.; Uruguay Senate and House of Representatives Resolution: Day of Remembrance for the Armenian Martyrs, Law No. 13.326, April 20, 1965; Denmark Parliamentary Resolution: V 54 About the Armenian Genocide, May 12, 2015.

(45) France National Assembly Law: Adopted Text no. 140, May 28, 1998; France Senate Law: N°22 SENATE REGULAR SESSION OF 2000-2001, November 7, 2000; Brazil Federal Senate Legislation: REQUIREMENT N°550, OF 2015, May 21, 2015; Italian Chamber of Deputies: Risoluzioni Allegato A Seduta n. 813 del 17/11/2000, Testo Aggiornato al 27 nov. 2000; Testi Allegati all'ordine del giorno, della seduta n. 160 di Mercoledì, 10 aprile, 2019; Portugal Parliamentary Resolution: In evocation of the victims of the Armenian genocide of 1915 , Vote of Weigh No. 819 / XIII, April 24, 2019; Poland Parliament Resolution, Memo # 3918, 19th April 2005; Parliament Passes Resolution on Armenians' Mass Extermination in Ottoman Empire in 1915-1922 Period, Posted on the following link: (date of the visit 5/8/2020): <http://www.bta.bg/en/c/DF/id/1065011>; Denmark Parliament Resolution: Proposal to adopt V 26 About the Armenian Genocide, January 26, 2017; Chile Senate Resolution, Text of the Chile Senate Resolution Recognizing the Armenian Genocide, Adopted June 5, 2007; Asamblea nacional de la República bolivariana de venezuela, Acuerdo, No. A-56 14/7/05, Gaceta Oficial: N°38.230 del 18-07-05; La Chambre des Deputes, considérant que l'annee 2015 marque Le centenaire du genocide armenien perpetre per l'Empire ottoman, April 15, 2015; Diet of the Lithuanian Republic The Resolution, About a recognition of a genocide of the Armenian nation, Vilnius 2005-12-15, December 15, 2005; (45) Czech Republic Parliament Resolution: Czech Parliament Resolution on the Armenian Genocide, April 25, 2017; : Tweede Kamer Der Staten-Generaal: Vergaderjaar 2004-2005, 21 501-20, Europese Raad, 21 December 2004; Tweede Kamer, vergaderjaar 2014-2015, 34 000 V, nr. 64; Tweede Kamer, vergaderjaar 2018-2019, 32 623, nr. 263; See: Syrian Parliament unanimously recognizes Armenian Genocide, Posted on the following link: (Date of visit: 5/8/2020):

http://www.panarmenian.net/eng/news/277901/Syrian_Parliament_unanimously_recognizes_Armenian_Genocide

(46) Russia Duma Resolution, Resolution by the State Duma of Federal Assembly of the Russian Federation, April 14, 1995; House of Commons Resolution: Allotted day-Inhumanity of people to one another, Canada, April 23, 1996; Canada Senate Resolution, Debates of the Senate (Hansard), 1st Session, 37th Parliament, Volume 139, Issue 124, Thursday, June 13, 2002; Switzerland (Helvetic Confederation) National Council Resolution: 02.3069 - Postulate, December 16, 2003; Argentina Senate Resolution: Number of Resolution: 1554/92, S-92-1554: Losada., May 5, 1993; Argentina Senate Resolution: Bill Number: 664/03, Declaration,

S-664/03, August 20, 2003; Argentina Senate Declaration, Bill Number: 571/04, DECLARACION, S-0571/04, March 31, 2004; (46) Slovakia National Council Resolution, Resolution of the Parliament of the Slovak Republic, N. 1754/2004, November 30, 2004; Sweden Parliament Resolution, March 11, 2010 : Posted on the following link (date of visit 5/5/2020): https://www.armenian-genocide.org/Affirmation.414/current_category.7/affirmation_detail.html; Congress of the Nation, "That declares the Interest of this honorable chamber of senators, and recognizes the Armenian genocide", October 29, 2015; H. Res. 296, October 29, 2019; 116 TH CONGRESS, 1ST SESSION, S. RES. 150, APRIL 9, 2019.

⁽⁴⁷⁾ Deutscher Bundestag: Erinnerung und Gedenken an den Völkermord an den Armeniern und anderen christlichen Minderheiten in den Jahren 1915 und 1916, Drucksache 18/8613, 31.05.2016.

⁽⁴⁸⁾ betreffend Gedenken anlässlich des 100. Jahrestages des Genozids an den Armeniern im Osmanischen Reich ,Parlamentsklub der Österreichischen Volkspartei Dr. Karl Renner-Ring 3, 1017 Wien.

⁽⁴⁹⁾ Ceren Sedef Eren: "Criminalizing the denial of the so-called Armenian genocide and its examination under freedom of expression", a Dissertation Submitted to the Brussels School of International Studies Department of Law at the University of Kent, Brussels, 2016, pp.30-31.

⁽⁵⁰⁾ See: Cyprus criminalizes denial of 1915 Armenian genocide by Turks, Posted on the following link, the date of the visit (7/5/2020):

<https://www.reuters.com/article/us-cyprus-armenia-turkey/cyprus-criminalizes-denial-of-1915-armenian-genocide-by-turks-idUKKBN0MT0YS20150402>

⁽⁵¹⁾ William R. Pruitt: " Understanding Genocide Denial Legislation: A Comparative Analysis ", International Journal of Criminal Justice Sciences, Vol 12, Issue 2, July – December 2017, pp.270-283.

⁽⁵²⁾ Ceren Sedef Eren: op,cit, pp.30-31.

⁽⁵³⁾ See: Digest of the European Court for Human Rights jurisprudence on core international crimes, EUROJUST, Johan de Wittlaan 9, 2517 JR, The Hague.

⁽⁵⁴⁾ See: <https://www.congress.gov/bill/114th-congress/senate-bill/2763>

⁽⁵⁵⁾ US Military Tribunal Nuremberg : "KRUPP Trial", Judgment of 31 July 1948, Vol. IX, p.14: On the following link: <http://werle.rewi.hu-berlin.de/KRUPP-Case%20Judgment.pdf>

⁽⁵⁶⁾ Reports of I.C.J: "Corfu channel: Individual Opinion By Judge Alvearez", April 1949, p.45, On the following link: <http://www.icj-cij.org/files/case-related/1/001-19490409-JUD-01-01-EN.pdf>.

⁽⁵⁷⁾ يُنظر حول ذلك: اطروحتنا في الدكتوراه الموسومة: "تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني"، معهد العلمين للدراسات العليا، 2020، ص34 وبعدها.